

أبا الجاهلية والفائدة

الدكتور نوري عبد الرسول
الخاقاني
أستاذ مساعد
جامعة الكوفة

المقدمة :

الربا من الموضوعات الشائكة في الفقه الإسلامي . ورغم اجماع المسلمين على حرمته الربا ، ووضوح الحكم على أكله بنص القرآن الذي جعله ظالماً محارباً لله ولرسوله وبين نص الأحاديث الشريفة التي جعلته ملعوناً مرتکباً لـ أحدى كباتن الوبقات ، إلا أن مفهوم الربا وأنواعه وحدود منطقته والأموال المشمولة بحكمه ، كانت محلًا لخلاف واسع ومتشعب بين الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء والعلماء منذ عصر صدر الإسلام وحتى يومنا الحاضر .

ويكاد يتافق المسلمون على أن الربا نوعان : ربا ورد ذكره في القرآن يسمى بربا القرآن أو ربا الديون أو ربا النسيئة ، وأخر قيل أنه ورد في حديث للرسول يسمى بربا السنة أو ربا البيوع أو ربا المعاوضة .

ومع أن الفائدة لفظ حديث نسبياً ولم يكن يجري على السنة المتقدمين ، إلا أن الرأي السائد بين المعاصرين يجعل الفائدة والربا لفظين لمعنى واحد . ولأن الفائدة تختص بالقروض ، بينما يتعلق ربا السنة بالبيع ، والبيع غير القرض ، فإن البحث عن صلة بين الفائدة والربا لا بد أن يتوجه إلى ربا القرآن .

وبسبب عدم وجود نص في القرآن يوضح المراد بلفظ الربا ، ولأن آيات الربا كانت من آخر الآيات نزولاً فتوفي الرسول قبل أن يبين معناه ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن ربا القرآن مجمل لا يفهم منه المراد ، بينما ذهب آخرون إلى أنه - رغم إجماله - عينته السنة في حديث الأصناف الستة ، فيما ذهبت مجموعة أخرى من الفقهاء إلى أنه غير مجمل وإنما هو ربا الجاهلية ، أي الربا الذي كان يمارسه العرب قبل الإسلام .

هذا البحث سيتوقف عند الرأي الأخير ليستخلص جوانب الصلة بين ربا الجاهلية والفائدة .

فرضية البحث :-

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الفائدة البسيطة لا تندرج ضمن مفهوم ربا الجاهلية ، ومن ثم لا ينطبق عليها حكم حرمته .

هدف البحث :-

يهدف البحث إلى إيضاح حقيقة ربا الجاهلية وصلته بالفائدة ، ومحاولة حل التناقض الذي يرآه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بين حلية الزيادة في بيع النسيئة وحرمتها في القرض .

ومن أجل بلوغ هذا الهدف ثم تقسيم البحث – فضلاً عن مقدمة وخاتمة – إلى المباحث الآتية:-

المبحث الأول :- الربا وأنواعه
المبحث الثاني :- حقيقة الصلة بين الفائدة وربا الجاهلية .

المبحث الثالث : قضايا ذات صلة .

المبحث الأول :- الربا وأنواعه
الربا في اللغة :-

الربا في اللغة معناه الزيادة والنمو والعلو والارتفاع ، يقال ربا الشئ يربو ربوا اذا زاد ونما وعلا ، واربنته اي نميته ، ومنه قوله تعالى (ويربي الصدقات) (١) ، وكذلك قوله تعالى في وصفه الارض بعد نزول المطر (اهتزت وربت) (٢) اي ارتفعت وانتفخت . والربوة والرابية كل ما ارتفع من الارض (٣) ، قال تعالى (وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين) (٤) اي ارض مرتفعة .

فأصل الكلمة الربا في اللغة معناها الزيادة مطلقا ، الا انها شاع استعمالها عند عرب الجاهلية في زيادة خاصة هي الزيادة على الدين مقابل الزيادة في الاجل . جاء في سيرة ابن هشام عند كلامه على اعادة بناء الكعبة في زمن الجاهلية ، ان مناديا نادى في قومه (يا معاشر قريش ، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم الا طيبا ، لا يدخل فيه مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة احد من الناس) (٥) وبهذا المعنى استخدمها القرآن الكريم في مواضع عده ، منها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) (٦) .

أنواع الربا :-

الربا في الشرع نوعان : ربا القرآن ويسمى ايضا (ربا النسيئة او ربا الجاهلية او ربا الديون) **والنوع الثاني هو ربا السنة** ويسمى ايضا (ربا البيوع او ربا المعاوضة) الاول حرمته القرآن والثاني حرمه الرسول .

١. الربا الوراد في القرآن : - لقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا في اربع ايات، واحدة مكية وثلاث مدنية . واتبع في تحريمها نفس الاسلوب الذي اتبعه في تحريم

الخمر وذلك بسبب شيوع الربا . وهذا الاسلوب المدرج في التحريرم هو من حكمه الباري في تطبيق احكام شريعته^(٧) .

أول آية نزلت في الربا آية مكية (وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله)^(٨) . تبين هذه الآية ان الربا لا ثواب له عند الله والمحظى انه غير مرغوب فيه دون ان تذكر تحريمها ودون ان تشير الى ان أكل الربا معرض للعقاب.

الآية الثانية فيه كانت مدنية (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصلتهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما)^(٩) . وفي هذه الآية تحريم للربا بالتعريض لا بالنص الصريح .

الآية الثالثة فيه كانت مدنية أيضا (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)^(١٠) والنهي هنا على نحو النهي الجزئي . وهو النهي عن أكل الربا أضعافا مضاعفة .

الآية الرابعة فيه آية مدنية أيضا (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطى الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فأنتهى قوله ما سلف وامره إلى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويرببي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم * * * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)^(١١) . واضح ان التحريرم في هذه الآيات نهائى وكلى ، ويكتنفه الإنذار الشديد الذي قل ان نجد مثله في كثير من الأحكام . ان هذا الربا الوارد في القرآن ، والذي جاء الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحة (لا ربا إلا في النسيئة)^(١٢) ليفسره ويؤكدده ، هو الربا الذي اجمع الصحابة والفقهاء والعلماء على تحريمها .

٢. الربا الوارد في السنة :-

حرم الرسول (ص) نوعا من انواع البيوع وسماه ربا ، وهو الربا الذي يكون في بيع اموال نص عليها (ص) وواجب ان يكون البيع فيها بالقاضية وبالمائلة عند الاتحاد في جنس العوضين . ففي حديث نبوي رواه احمد ومسلم والبخاري باتفاق على مضمونه واختلاف يسير في نصه يقول (ص) [الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل] ، يداً بيد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى ، الاخذ والمعطى فيه سواء]^(١٣) وقد سمي الفقهاء هذا النوع من الربا بـ (ربا البيوع) .

ان هذا الحديث يدل على تحريم التبادل بالاصناف الستة (الذهب ، الفضة ، الحنطة ، الشعير ، التمر ، الملح) في حالتين ، تمثل كل حالة نوعا من انواع الربا . أي ان ربا البيوع يشتمل بدوره على نوعين من الربا هما :-

- ربا الفضل الذي يتحقق عندما يباع أي واحد من الأصناف الستة بجنسه ، كبيع ذهب بذهب ، او قمح بقمح ، مع التفاضل بينهما ، بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدارا من الآخر . فيكون ربا الفضل (هو الزيادة عند وجوب المائة) (١٤)
- ربا النساء الذي يتحقق عندما يباع ذهب بفضة ، او قمح بشعير ، او تمر بملح ، من غير تماشل في القدر (وهو جائز) ولكن دون تقابل في المجلس . وبذلك يكون ربا النساء (هو التأجيل عند وجوب القبض) (١٥)
- وبذلك يتبيّن انه عند اتحاد الجنس في الأصناف الستة المذكورة تجب المائة في المقدار ويجب القبض في المجلس (او قبل الانفصال) ، أي يحرم الفضل ويحرم النساء معا . اما اذا اختلف الجنس بأن كان البيع مثلا حنطة بشعير ، او ذهبا بفضة ، وجب التقابل في المجلس وجاز التفاوت في المقدار . اما اذا كان البيع ذهبا او فضة مقابل اي من الاجناس الاربعة الاخرى ، جاز الاجل ، وجاز التفاوت في المقدار . وقد كان ربا السنة محل للخلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء والعلماء منذ صدر الاسلام وحتى اليوم . وقد شمل الخلاف حرمة هذا النوع من الربا وحدود منطقته وتعيين الاموال المشمولة به . بل طال حتى صحة ورود مثل هذا الحديث عن النبي اصلا ، وهو ما لا يتسع هذا البحث لتفصيله .

المبحث الثاني :- حقيقة الصلة بين الفائدة وriba الجاهلية

ربا القرآن او ربا الدين او ربا النسيئة او ربا الجاهلية هو الربا الذي لا خلاف على حرمته . ومن اجل تحديد طبيعة العلاقة بين الفائدة وهذا النوع من الربا الذي يجمع الصحابة والمفسرون والفقهاء والعلماء على تحريمها ، سيجري توضيح موجز للاولى ووقف متأن عند الاخير .

الفائدة :-

لا عجب ان لا يرد لفظ الفائدة - بمعناه المتعارف الان - على لسان الفقهاء الاصدقاء . ومع ان الاقتصاديين قدموا تعريفات عديدة للفائدة ، الا انه يمكن قبول تعريفها بانها (العائد الثابت والحد مسبقا لاستخدام النقود) (١٦) . فتكون الفائدة عبارة عن مبلغ محدد ومقطوع يحصل عليه القرض نظير سماحه للمقترض باستخدام نقوده الى اجل معين . وان هذا المبلغ الاضافي واجل استرداد راس المال محددا ومشروطان في العقد

فتكون الفائدة مكونة من العناصر التالية:-

1- رأس المال المضمون

-٢- زيادة تابية - ومحدة على شكل نسبة منوية من رأس المال - مشروطة في العقد.

-٣- أجل مسمى ، يتاسب معه المبلغ الإضافي تناسباً طردياً .

ولابد من الاشارة الى ان الفائدة أصبحت تتصل برأس المال النقدي حصراً، فهي الجزء او الثمن او السعر الذي يدفعه المقترض النقود لقرضها.

تفسيرات ربا القرآن

يتفق المفسرون والفقهاء على ان المعنى اللغوي للفظ (الربا) ليس هو المراد في القرآن ، لأن الربا في اللغة يعني الزيادة مطلقاً ، في حين ان ليست كل زيادة محرمة ، وانما هناك ما هو محرم منها وهناك ما هو مباح. ومن ثم فقد برزت ثلاثة اراء في تحديد ماهية الربا الوارد في القرآن .

الرأي الأول: يذهب الى ان الربا الوارد في القرآن مجمل عينته السنة ، فما دام الربا يقع على معان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة ، فقد صار اسمًا شرعاً بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة الى البيان والتفسير ، نحو الصلاة والصوم والزكاة وحيث ان الجمل في حاجة الى بيان الشارع عليه السلام يعرف منه المحرم من انواع الزيادة ، فان ما محرم منها هو ما عينته السنة ، وهو الفضل في البيع ، الذي وردت السنة بكونه ربا فهو حرام ، سواء كان فضل عين او اجل بمعنى ان الربا الوارد في القرآن مجهول المعنى ، وقد اوضحه الرسول (ص) بحديث الأصناف الستة الذي نص على ان الربا هو الفضل في البيع سواء كان فضل عين او اجل. وبذلك فان الربا يكون في البيوع دون القروض.

وقد اعترض بعض الفقهاء على أصحاب هذا الرأي بالقول إن آية الربا مادامت من آخر آيات القرآن نزولا ، اذ انها نزلت قبيل وفاة الرسول لسبع ليال وقيل تسعا وقيل احدى وعشرين ليلة ، فلابد ان يكون حديث الأصناف الستة قد ورد قبل نزولها ، ولذلك لا يصح القول انه كان تفسيرا" للآلية ، لأنها سبقتها.

كما ان حديث الربا ، لو كان مفسرا" للآلية ، لما خفي على عمر بن الخطاب وهو من رواة هذا الحديث والعاملين بمضمونه كما هو مقرر في كتب السنة ، ولما قال قوله الشهير (انا والله ماندرني لعلنا نامركم بامور لاتصلاح لكم ، ولعلنا نهَاكم عن امور تصلاح لكم ، وانه كان من اخر القرآن نزولا ايات الربا ، فتوفي رسول الله قبل ان يبينه لنا ، فدعوا ما يريكم الى ما لا يريكم) ثم يقول (لقد خفت ان تكون قد زدنا في الربا عشرة اضعافه بمخالفته)

يضاف الى ذلك ان القول بان الربا مجمل بينه النبي بنهايه عن بيع الأصناف الستة من مقتضاه ان من صرف قطعة الريال من الفضة بالاربع قطع متساوية لها في الوزن مع تأخير القبض يكون ظالما محاربا لله ولرسوله بنص القرآن وملعونا مرتکبا

لأحدى كبار الموبقات بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا ، فهل يعقل
هذا في دين الرحمة وسنة نبي الرحمة ؟ .

الرأي الثاني : . يتفق مع أصحاب الرأي الأول في أن الربا الوارد في القرآن مجمل، ولكنه يفترق عنه في أن الرسول لم يبين معناه وإنما جاء حديث الاصناف الستة ليوضح نوعاً آخر من الربا هو ربا الفضل ، وبقي ربا القرآن مجتملاً لا يفهم منه المراد.

ومن مقتضى هذا الرأي أيضاً ، كما هو الحال في الرأي الأول ، أن الربا يكون في البيوع وليس في القروض.
وكلا هذين الرأيين – مادامما يعدان الربا مخصوصاً بالبيع – لا يتضمنان ما يجعل الفائدة من الربا ، لأن الربا مخصوص بالبيع والفائدة مخصوصة بالقرض والبيع غير القرض.

الرأي الثالث: . يذهب إلى أن المراد بالربا الوارد في القرآن هو ربا الجاهلية. ان من ابرز القائلين بهذا الرأي من المتقدمين: ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير واسامة بن زيد وعطاء بن رباح وزيد بن ارقم وسعيد بن جبير وعروة بْن فَقْهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ عَمُومًا إِذْ يَرَوْنَ أَنْ تَعْرِيفَ الْرِبَا بِالْأَلْفَ وَاللَّامِ فِي الْقُرْآنِ لِلْعَهْدِ ، أي الربا الذي كان معهوداً عند العرب حين نزلت آيات الربا. وان سياق الآيات (فله ما سلف.. وذرروا ما بقي من الربا... وان كان ذو عشرة فننظرة إلى ميسرة.. وان تبتم فلكم روؤس اموالكم) يدل على ان القرآن لا يتحدث الا عن ربا الجاهلية. كما ان ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف المرفوع المتفق على صحته (لا ربا الا في النسيئة) بلفظ البخاري و(انما الربا في النسيئة) بلفظ مسلم ، إنما هو ربا الجاهلية وحده. وأشار(ص) إليه مرة أخرى عند حجة الوداع حين قال (ص) (الا ان كُلَّ رِبَا جَاهِلِيَّةٌ مُوْضُوْعٌ) ومن ثم فان الربا المحرم هو ربا الجاهلية وحده ، أي ربا النسيئة ، ولا وجود للربا في البيع الذي يتم يداً" بيد وهذا لابد من الوقوف عند حقيقة ربا الجاهلية.

ماهية ربا الجاهلية
ان الربا الذي كان شائعاً في الجاهلية هو ان يكون لشخص على اخر حق الى اجل معين ، فاذا عجز المدين عن الوفاء عند حلول الاجل ، اتفق الطرفان على تحديد موعد جديد للسداد مقابل فرض مبلغ اضافي على الدين الاصلي ، فيصبح على الدين ان يؤدي مبلغاً من المال عند حلول الاجل الجديد مساوياً الى (مبلغ الدين الاصلي + المبلغ الاضافي) ان هذا المبلغ الاضافي المفروض نظير التأخير (النسيئة) هو الربا . فاذا عجز المدين عن السداد في الموعد الجديد ايضاً ، اتفقا على تحديد موعد ثالث مقابل ان يصبح الربا المستحق جزءاً من مبلغ الدين فيستحق بدوره ربا جديداً.. وهلم جرا..

و واضح ان الربا في مثل هذه العاملة يمكن ان يبلغ اضعاف رأس المال الاصلية في فترة غير طويلة ، لاسيما وان نسبة الربا كانت تصل الى ١٠٠٪ احياناً". وربما ادى عجز المدين عن السداد الى فقدان حرفيته او حرية افراد عائلته لتعويض الدين. لذلك كان القرآن الكريم قاطعاً "في تحريم وشديداً" في وعيده لزاولي هذا النوع من الربا.

يقول السيد محمد رشيد رضا (نعمت القول ونكره بأنه (أي الربا) هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر، مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما. فلا يدخل في مفهومه ما يزداد في أصل الدين عند عقده على ما يعطى للمدين ربحاً له ، وإنما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق. هذا هو معناه في اللغة . قال الفيومي في الصباح النير (أنسأته الدين : آخرته). وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة بعد أخرى، حتى يصير اضعافاً مضاعفة" ويستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الأحيان)(٢٧).

ان هذا البيان لحقيقة ربا الجاهلية هو ما ذهب إليه جمع من الصحابة والتابعين والائمة والمفسرين المتقدمين::

- يقول ابن عباس في توضيحه لربا الجاهلية (كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريميه فطالبه به ، قال المطلوب منه زدني في الاجل وازيدك في المال)(٢٨)

- يقول الامام احمد بن حنبل حينما سئل عن الربا الذي لا شك فيه (هو ان يكون له دين ، فيقول : أتقضي أم تربى ؟ فان لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الاجل)(٢٩)

- يقول الامام الشافعى (وكان من ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين اتقضي ام تربى ؟ فان اخره زاد عليه وأخره)(٣٠)

- يقول ابن القيم (الربا الجلي ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل ان يؤخر دينه ويزيد في المال ، وكلما اخره زاد في المال حتى تصير المائة عدة آلاف مؤلفة)(٣١)

- يقول ابن حجر العسقلاني (روى مالك عن زيد بن اسلم: كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال أتقضي ام تربى ؟ فان قضاه أخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل)(٣٢)

- ويقول ابن حجر العسقلاني ايضاً (روى الطبرى عن قتادة قوله : ان ربا اهل الجاهلية ، يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى ، فإذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاد وأخر عنه)(٣٣).

- يقول الطبرى في تفسيره (جامع البيان) في الكلام على قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) مانصته (وذلك أن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية

كانوا اذا حل مال احدهم على غريميه يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك) (٣٤).

- يقول القرطبي في تفسيره (جامع احكام القرآن) في الكلام على قوله تعالى (انما البيع مثل الربا) ما نصه (أي ان الزبادة عند حلول الاجل اخرا) كمثل اصل الثمن في اول العقد. وذلك ان العرب كانت لا تعرف ربا الا ذلك فكانت اذا حل دينها قالت للغريم اما ان تقضي واما ان تربى – أي تزيد في الدين) (٣٥).

- يقول الطبرسي في تفسيره (مجمع البيان) في الكلام على قوله تعالى (ذلك أنهم قالوا انما البيع مثل الربا) ما نصه (معناه بسبب قولهم انما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه الربا). قال ابن عباس: كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمته فطالبه به قال المطلوب منه : زدني في الاجل وأزيدك في المال، فيتضاعف عليه ويعلمون به ، فاذا قيل لهم هذا ربا ، قالوا هما سواء ، يعنون بذلك ان الزبادة في الثمن حال البيع والزبادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء) (٣٦).

ان اقوال الصحابة والتابعين والائمة والفقهاء والمفسرين اعلاه تبين ان ربا الجاهلية خاص بأخذ الزبادة من المال مقابل تأخير اجل الدين بعد استحقاقه ، سواء كان اصل الدين قرضا او بيعا ، أي انها الزبادة على دين ثابت في الذمة ، عند امتناع الدين لسبب ما عن القضاء في الاجل الاول ، وليس الزبادة المشروطة في العقد، في حين ان الفائدة هي الزبادة المشروطة في عقد القرض.

ان هذا الربا لا تدخل في مفهومه فائدة القرض التي تشرط عند الاقراض ، بمعنى ان الزبادة على القرض في الاجل الاول ليست من الربا المحرم ، ولكن الربا المحرم هو ما يضيفه الدائن عند الاستحقاق على الدين ، الناجم عن قرض او بيع ، اذا عجز الدين عن السداد .

وخلاصة ذلك انه يجوز للدائن ان يزيد راس المال مره واحدة وبقدر ما يشاء الطرفان عند عقد القرض ، ثم لا تجوز بعدها زبادة اخرى ، اذا لم يدفع الدين في الاستحقاق . وبناء على ذلك فان ما يسمى بالفوائد المركبة أي الفوائد على الفوائد هي ربا الجاهلية عينه ، اما الفائدة البسيطة التي تفرض عند عقد القرض فلا ينطبق عليها ربا الجاهلية.

المبحث الثالث :- قضايا ذات صلة

ان العلاقة بين ربا الجاهلية والفائدة بالصورة التي تم توضيحها اعلاه تتوافر على مزايا تتصل بتقديم تفسير مقنع لعدد من القضايا غير الواضحة حول الربا. ولكنها قبل ذلك قد تثير عدداً من الاعتراضات التي قد تضعف من صحة تلك العلاقة. وفيما ياتي تفصيل لذلك :-

أولاً :- الاعتراضات :-

ان تفسير ربا الجاهلية وعلاقته بالفائدة والقاضي بعد الفائدة البسيطة التي تفرض عند عقد القرض لا تدرج ضمن ربا الجاهلية، يثير اعتراضين أساسين:

الاعتراض الأول: ان هذا التفسير لربا الجاهلية قد لا يتواافق مع قوله تعالى (وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (٣٧). اذ قد يفهم من لفظ (رؤوس اموالكم) انه يعني اصل المال دون الزيادة. ويرد على هذا الاعتراض ان لفظ راس المال لا يعني بالضرورة المال الأصلي فقط. فقد ظهر من كلام للشافعي (ان المراد برأس المال الذي ورد في القرآن هو الثمن الذي جعل في ابتداء البيع، وكذلك المراد من حق إلى اجل هو الثمن المؤجل) (٢٨) اي ان راس المال الذي أوجب الله تعالى رده وترك ما بقي من الربا ليس هو اصل المبلغ المقترض او ثمن البيع الأصلي فقط، وإنما هو المبلغ الذي اتفق عليه الطرفان عند العقد. ذلك ان الزيادة في الثمن المؤجل أو في مبلغ القرض، التي اتفق عليها الطرفان في الأجل الأول، أصبحت حقا للبائع او المقرض، فصارت جزءا من رأس المال الذي يجب رده.

الاعتراض الثاني: ان هذا التفسير قد لا يتفق مع ما روي عن النبي (ص) انه قال (كل قرض جر منفعة فهو ربا) حيث ذهب جمهور من الفقهاء الى اعتبار الزيادة على القرض من قبيل النفع فيه. ويرد على هذا الاعتراض بان هذا الحديث الذي ذكره الحافظ ابن حجر، قد شرحه الصنعاني والشوكتاني فذهبوا الى ان اسناده ساقط لأن في اسناده سوار بن مصعب الهمданى المؤذن الاعمى وهو متوك (٢٩).

وقال الفتى الهندي عنه انه لا أصل له (٤٠). ويقول السيد محمد رشيد رضا (ان حديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا) ضعيف، بل قال الفيروز ابادي انه موضوع، ولا عبرة باخذ كثير من الفقهاء به) (٤١).

بل ان النبي (ص) يحب للمقترض ان يسدد قرضه مع زيادة ، مكافأة للمقرض على معرفته، حيث يندرج ذلك ضمن باب (حسن القضاء) الذي هو من الامور المندوبة، فان النبي (ص) قال (خياركم احسنكم قضاء للدين) (٤٢) وان من حسن القضاء الزيادة في مقدار او صفة ما يقضى به عن مقدار الاصل. ويفيد ذلك انه (ص) قال للوزان عند قضائه دينا كان يلزمها (زن وارجح) (٤٣) اي وزد الميزان. كما روى جابر بن عبد الله الانصاري (أتىت النبي (ص) وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني) (٤٤) وهو حديث متافق عليه (٤٥).

ثانياً: حل إشكال

بقي بعد ذلك ان نبين ان هذا التفسير للربا الذي يجعل الفائدة التي تفرض عند عقد القرض غير مشمولة بالربا المحرم، يحل تضاربا طالما حار الباحثون في تفسيره، بين حرمة الزيادة في القرض وحلية الزيادة في بيع النسيئة.

من المعروف ان بيع النسيئة (الأجل) هو احد انواع البيوع المؤجلة والذي يتم فيه تسليم المبيع حالا وتأخير الثمن وعادة ما يكون هذا البيع بسعر أعلى من السعر الحال

وذلك بأن يقول البائع للمشتري هذه السلعة ثمنها مائة اذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة اذا دفعته بعد شهر مثلاً ومائة وعشرون اذا دفعته بعد شهرين او ثلاثة فيتفق الطرفان ويتم البيع على هذا الاساس وهو بيع جائز باتفاق استناداً الى الكتاب والسنة والمعقول.

اما من الكتاب فاستناداً الى قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) (٤٦) اذ ان هذه الآية نص عام يشمل جميع أنواع البيع ويدل على أنها حلال الا الأنواع التي ورد نص بتحريمها ولم يرد نص يقضى بتحريم جعل ثمنين للسلعة ثمن معجل وثمن مؤجل (٤٧) ومنه قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) (٤٨) اذ عدت الزيادة في الثمن مقابل الاحل داخلة في عموم النص كما ان الرضا متحقق في هذا البيع لأن من يفعل ذلك من التجار إنما يجعله طريقاً الى ترويج تجارتة فهو احابة لرغبتة كما ان الذي تسلم العين دون ثمن حال انما تسلّمها منتفعاً بها وهذا لا ينافي رضاه (٤٩).

واما من السنة الشريفة فاستناداً الى ما ورد عن النبي (ص) انه امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين الى اجل (٥٠). وقد اقر فقهاء المسلمين بان للأجل حصة من الثمن حيث يقول الكاساني (لا مساواة بين النقد والنسيئة لأن العين خير من الدين والعدل أكثر قيمة من المؤجل) (٥١) فعدت الزيادة في بيع النسيئة هي حصة الأجل من الثمن وهي الفرق بين ثمن السلعة اذا بيعت بثمن حال وقيمتها اذا بيعت بثمن مؤجل.

وهكذا انشأ التضارب المحرر: الزيادة في مقابل الأجل حلال في البيع، حرام في القرض، وهو ما فتح الباب واسعاً" امام (حيل شرعية) يتتحول فيها القرض الى بيع بمجرد تغيير اللفظ فيتحول الحرام الى حلال.

ولكننا ندعى ان هذا التضارب ينتفي من الاساس اذا ما فهم ربا الجاهلية بصورةه الصحيحة التي جرى اياضها آنفاً والتي لا تشمل الزيادة في القرض المشروطة في العقد.

فإذا كان ربا الجاهلية هو الزيادة في الدين نظير الأجل فان ما يجب تأكيده وبالحاج هو ان الدين والقرض مفهومان مختلفان اذ ان الدين اوسع من القرض فقد يكون الدين ناجماً عن قرض وقد يكون ناجماً عن بيع او صداق او ضمان او غيرها بمعنى انك اذا اقرضت شخصاً مبلغاً" من المال او بعثه شيئاً بالنسبيّة وحددت موعداً للسداد فان مبلغ القرض او البيع سيتحول الى دين اذا لم يسدده المقرض او الشاري عند الاستحقاق ومن ثم فان هناك اجلين : اجل القرض او البيع نسيئة واجل الدين.

ان اجل القرض او البيع نسيئة : هو الفترة الزمنية المتدة بين عقد القرض او البيع وموعد السداد وهذه الفترة تحدد بالاتفاق بين الطرفين المقرض والمقرض او البائع والشاري وفي نهايتها يتتحول مبلغ القرض او ثمن البيع (حق الغريم كما يسميه الاصدقاء) الى دين ثابت في الذمة اذا لم يتم السداد.

اما اجل الدين : فهو الفترة الزمنية التي تبدأ منذ لحظة ثبوت الدين في الذمة اي ابتداء من موعد الاستحقاق اذا لم يتم السداد.

واستنادا الى ربا الجاهلية الذي حرمته القراء فان الزيادة المحرمة هي التي تفرض نظير تاجيل سداد الدين بعد ثبوته في الذمة وليس الزيادة المحددة عند عقد القرض او عند البيع نسبيه ذلك ان عرب الجاهلية كانوا يقرضون او يبيعون نسيئة ويفرضون زيادة معلومة نظير الاجل ولم يكونوا يسمون هذه الزيادة ربا فاذا حل موعد السداد قال القرض او البائع : تقضي ام (تربي)؟ فان قضى المفترض او الشاري انتهى الامر ولم (يرب) اي لم يكن هناك ربا ، اما ان لم يقض تحول مبلغ القرض او ثمن البيع الى دين ثبت في ذمته فينشأ الربا اذا فرض الدائن زيادة اخرى على الدين نظير تاجيل سداد الدين اي نظير الفترة الزمنية التي تبدأ بعد ثبوت الدين في الذمة وكلما اخر الدين سداد دينه فرضت زيادة اخرى (ربا اخر) حتى يصبح اضعافا مضاعفة.

وهكذا عند تمحیص طبيعة الزيادة المحددة عند عقد القرض والتي يفرضها القرض على المقترض في الاجل الاول نجد انها تشتمل على العناصر نفسها التي تتكون منها الفائدة بحيث لا يعلو لفظ الفائدة ان يكون تسمية حديثة لتلك الزيادة . فإذا صح ما حاولنا أن نثبته من أن تلك الزيادة لا تندرج ضمن ربا الجاهلية المحرم ، صح ذلك على الفائدة ايضا .

الخاتمة

في خضم الخلاف حول مفهوم الربا، الذي يضرب بجذوره عميقا في تاريخ الفقه الإسلامي، سعى البحث إلى إيضاح حقيقة ربا الجاهلية وصلته بما يعرف اليوم بالفائدة. ومن خلال استعراض لأراء جمع من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء والعلماء في ربا الجاهلية، تبين أن هذا النوع من الربا المتفق على حرمتها لا يندرج في مفهومه الزيادة على القرض المحددة عند العقد ، وإنما يشمل الزيادة في الدين بعد انتهاء الأجل الأول إذا لم يتم السداد في موعده. ولما كانت الزيادة على القرض المحددة عند العقد تقابل ما اصطلاح على تسميته في لغة الاقتصاد بالفائدة التي هي العائد الثابت والحدد مسبقا لاستخدام النقود، فقد استخلص الباحث أن الفائدة البسيطة المفروضة لمرة واحدة في الأجل الأول لا تندرج ضمن مفهوم ربا الجاهلية، وبالتالي لا ينطبق عليها حكم الحرمة، وإن ربا الجاهلية إنما يقابل ما يعرف اليوم بالفوائد المركبة أو الفوائد على الفوائد.

وعلى أن الباحث لا يدعي انه أول من ذهب إلى هذا القول ، وإنما يتبع فيه فقهاء وعلماء إجلاء مثل الأمام المصلح محمد عبده والإمام محمد رشيد رضا والعلامة السنهوري وغيرهم من الحدثين، الان ما تجدر الإشارة إليه هو أن الباحث يسعى من خلال توظيف هذا المفهوم لربا الجاهلية إلى إيضاح أن التناقض المثير الذي يراه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بين حلية الزيادة في بيع النسيئة وحرمتها في القرض،

مع أن الزيادتين، كليهما، تفرضان نظرية الأجل، هو تناقض مبني في الأساس على تفسير غير ممحض لحقيقة ربا الجاهلية.

والله من وراء القصد

المصادر

- (١) سورة البقرة، الآية ٢٧٦ .
- (٢) سورة الحج، الآية ٥ .
- (٣) الزبيدي، محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، ١٤٣٠ هـ، ١٠/١٤٣ .
- (٤) سورة المؤمنون، الآية ٥٠ .
- (٥) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت: ٢١٢ هـ)، السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ١/١٧٩ .
- (٦) سورة آل عمران، الآية ١٣٠ .
- (٧) المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م، ٣/٥٩ .
- (٨) سورة الروم، الآية ٣٩ .
- (٩) سورة النساء الآيات ١٦١ و ١٦٠ .
- (١٠) سورة آل عمران، الآية ١٣٠ .
- (١١) سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩ .
- (١٢) الإمام البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الغيرة بن برد زبه (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م، ٣/٩٨ .
- (١٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المجلد الرابع، منشورات عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٢٧ .
- صحيح البخاري، ٢/٣٤ .
- (١٤) محمد أبو زهرة، تحريرم الربا تنظيم اقتصادي، سلسلة ابحاث نحو اقتصاد اسلامي، مكتبة النار، الكويت، بدون تاريخ، ص ٣٢ .
- (١٥) المصدر السابق والصفحة .

- ١٦) جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة: د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٦٧ .
- ١٧) الجمل:- هو ما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعا، او هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالاستفسار .
- ١٨) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام ، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٠ م/١٣٧٩ ص ١٢ .
- ١٩) الفخر الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي (ت:٤٠٤هـ)، التفسير الكبير او مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥، ٢٧٤/٢ .
- ٢٠) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام، مصدر سابق، ص ١١ .
- ٢١) ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ)، المحلى، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ، ٤٧٧/٨ .
- ٢٢) محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات، مصدر سابق،ص ٥٨ .
- ٢٣) انظر في ذلك كلام من:-
 - ابن حزم، المحلى، مصدر سابق ، ٤٩٣/٨ .
 - ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد(ت:١٢٠هـ)، المغني، مطبعة النار، مصر ، ٣/٤ هـ، ١٣٤٧ .
 - صحيح البخاري، ٩٨/٢ .
- ٢٤) الامام مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:٤٦٨هـ)، الجامع الصحيح، دار الجيل ودار الافاق، بيروت، بدون تاريخ ، ٥٠/٥ .
- ٢٥) انظر في ذلك كلام من:-
 - الجصاص، ابو بكر احمد بن علي الرازي(ت:٣٧٠هـ)، احكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٦٤/١ هـ، ١٣٢٥ .
- ٢٦) د. عبد الرزاق السنہوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث-(٢) محل العقد، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢٤٩-٢٥٠ .
- ٢٧) محمد رشيد رضا ،الربا والمعاملات ،مصدر سابق،ص ٨٣ .
- ٢٨) الجصاص، احكام القرآن، ٤٦٤/١ .
- ٢٩) ابن القيم، شمس الدين عبد الله بن محمد بن ابي بكر (ت:٧٥١هـ)، أعلام المؤعيين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ١٥٤/٢ .
- ٣٠) البیهقی، احمد بن الحسین بن علی (ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى ، دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد، الهند، ١٣٥٢، ٥/٢٥٧ .

٣١) ابن القيم، اعلام الموقعين، ٢٠٠/٢

- ٣٢) العسقلاني، احمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري-شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧/٤، ٣٩٢.
- ٣٣) المصدر السابق، ٣٩٣/٤.

- ٣٤) الطبرى، ابو جعفر محمد بن جرير (ت: ٢١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن بالقرآن تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ، ٦/٢٣-٢٤.

- ٣٥) القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨/٣، ٢٢١-٢٢٢، ١٤٠٨هـ.

- ٣٦) الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٦١هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٩٩٥/٢، ١٤١٥هـ.

- ٣٧) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

- ٣٨) محمد رشيد رضا ، الربا، ٠٠٠، مصدر سابق، ص ٤٤ .

- ٣٩) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير اليمني (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت، ٢٠٣/٢، ١٩٨٠هـ.
- وكذلك:

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٥هـ)، نيل الاوطار-شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الابرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٥/٢٢٣.

- ٤٠) الفتوى الهندية الواردة في الربا و المعاملات في الاسلام ، مصدر سابق، ص ٢٠ .

- ٤١) فتاوى الامام محمد رشيد رضا، جمعها وحققتها د. صلاح الدين المنجد ويونس ق. خوري، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٣/٢، ١٩٧٠هـ/١٣٩٠م.

- ٤٢) الكاساني، علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٢/٧، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- ٤٣) المصدر السابق والصفحة .

- ٤٤) الفيروزابادي الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الامام الشافعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ٢٠٤/١.

- ٤٥) الشوكاني، نيل الاوطار، ٠٠٠، مصدر سابق، ٥/٢٦١.

- ٤٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

٤٧) ابن تيمية، شيخ الاسلام احمد بن عبد الحكيم الدمشقي (ت: ٥٧٢هـ)، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ٤٩٩/٢٩.

٤٨) سورة النساء، الآية ٢٩.

٤٩) د. محمد ابو الوفا، ابرز صور البيوع الفاسدة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. ص ٥١-٥٠.

٥٠) البیهقی، السنن الکبری، مصدر سابق، ٢٨٧-٢٨٨/٥.

٥١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ٣١٥/٧.

الهؤامش

١ سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

٢ سورة الحج، الآية ٥٥.

٣ الزبيدي، بحث الدين ابن القبصي محمد مرتضى ال

٤ سورة المؤمنون، الآية ٥٠.

٥ ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت: ٢١٢هـ)، السيرة النبوية، دار الجيل،
بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٦ سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

٧ المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

٨ سورة الروم، الآية ٢٩.

٩ سورة النساء الآيات ١٦٠ و ١٦١.

١٠ سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

١١ سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩.

١٢ الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح
البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ٣/٩٨، ١٦١.

١٣ - مسند الإمام احمد بن حنبل، المجلد الرابع، منشورات عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٢٧.
- صحيح البخاري، ٢/٢، ٣٤.

١٤ محمد ابو زهرة، تحرير الربا تنظيم اقتصادي، سلسلة ابحاث نمو اقتصاد اسلامي، مكتبة المنار،
الكويت، بدون تاريخ. ص ٣٢.

١٥ المصدر السابق والصفحة

١٦ جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة: د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة،
١٩٦٥، ص ١٦٧٧.

1

2

3

4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

31

32

33

34